AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

تصفية المصارف الخاصة (دراسة وصفية لنصوص احكام قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤)

أ.م.د.ضرغام محمود كاظم
derkamk123@gmail.com
كلية القانون الجامعة المستنصرية

Liquidation of Private Banks (A Descriptive Study of the Provisions of the Iraqi Banking Law No. 94 of 2004)

Assistant Professor Dr. Dirgham Mahmoud Kadhim
derkamk123@gmail.com
College of Law, Al-Mustansiriya University

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص : يمثل القطاع المصرفي في العراق العمود الفقري للاقتصاد الوطني، والمحرك الرئيسي لسوق الاوراق المالية، لذا يسعى البنك المركزي دائما الى وضع المعالجات والحلول القانونية لتسهيل قيام المصارف بنشاطها المصرفي، من خلال تبني القواعد والاليات القانونية الملائمة والمتطورة التي يوجدها المشرع .

وقد يطرا على المصرف تحديات تحول دون قيامه بالنشاط المصرفي بالشكل المطلوب مما يؤدي الى انهاء نشاطه او حل كيانه، ويمثل ذلك امرا خطيرا تنعكس اثاره على الاقتصاد الوطني اولا، فضلا عن اثاره الخطيرة بالنسبة للمتعاملين مع المصرف، لذا تكفل المشرع العراقي ضمن احكام قانون المصارف بإيجاد نظاما قانونياً خاصاً للتصفية المصرفية، بشكل يحقق التوازن بين المصالح كافة، اذ يعمد المشرع العراقي، في تحديد كيفية تصفية المصارف بأسلوب من شانه ان يقلل والى الحد الأدنى من اي خسائر فضلا عن ضمان حقوق الدائنين، وتكون التصفية بناء على طلب مالكي المصرف طوعا، او بناء على قرار من البنك المركزي او محكمة الخدمات المالية بصورة قسرية . وتكمن اهمية البحث في بيان احكام التصفية المصرفية في ضوء القواعد التشريعية، لقانون المصارف العراقي، كما ساهم بحثنا في بيان مفهوم التصفية وانواعها وشروطها واسبابها، والاثار المترتبة على قرار التصفية والجهة المختصة باتخاذ هذا القرار .

الكلمات المفتاحية : تصفية المصارف، انهاء النشاط المصرفي، حل الكيان القانوني للمصارف، التصفية الطوعية للمصرف، التصفية القسرية للمصرف، الوصي على المصرف، الحارس القضائي على المصرف .

Abstract: The private sector in Iraq represents the Jordanian public for the national economy, and the main driver of the stock market, known to the Central Bank always to put in place programs and solutions legally authorized to allow us to do so, through adopting the legal and advanced instructions and mechanisms established by the legislator, The bank may encounter challenges that prevent it from carrying out banking activities as required, leading to the termination of its activity or the dissolution of its entity. This represents a serious matter whose effects are reflected first and foremost on the national economy, in addition to its serious effects on the bank's clients, Therefore, the Iraqi legislator, within the provisions of the Banking Law, ensured the creation of a special legal system for bank liquidation, in a

way that achieves a balance between all interests, The Iraqi legislator, in determining how to liquidate banks, aims to minimize any losses and guarantee the rights of creditors. Liquidation is carried out either voluntarily at the request of the bank owners or by a decision from the Central Bank or the Financial Services Court in a compulsory manner.

The importance of the research lies in explaining the provisions of bank liquidation in light of the legislative rules of the Iraqi Banking Law. Our research also contributed to explaining the concept of liquidation, its types, conditions, and reasons, and the effects resulting from the liquidation decision and the competent authority to make this decision.

Keywords : Bank liquidation, termination of banking activity, dissolution of the legal entity of banks, voluntary bank liquidation, forced bank liquidation, bank trustee, judicial custodian of the bank.

المقدمة : يمثل القطاع المصرفي في العراق احد اهم القطاعات التي تساهم في النمو الاقتصادي للبلد، وذلك للدور الحيوي الذي تقوم به المصارف باعتبارها المحرك الاساسي للتنمية الاقتصادية، حيث يقدم المصرف التمويل للاستثمارات والشركات، وادارة الاموال وتسهيل المعاملات المالية والتجارية، كما يسهم في تحقيق النمو والاستقرار المالي عن طريق الخدمات التي يقدمها والانشطة التي يمارسها المصرف .

ويعمل البنك المركزي العراقي على تطوير الخدمات والانظمة المصرفية من خلال التكيف مع التقنيات الحديثة وتبني سياسة التحول الرقمي، بشكل يتماشى مع افضل الممارسات الدولية مما يعزز الوضع الاقتصادي والمالي للبلد ويضعه ضمن مصافي الدول المتقدمة .

ونتيجة للدور الذي تقوم به المصارف فان نجاحها او اخفاقها ينعكس على النشاط الاقتصادي للبلد ككل، لذا اوجد المشرع العراقي القواعد والاليات القانونية لتنظيم نشاط المصرف وكيفية انهاءه، اذ يعمد المشرع في تحديد كيفية تصفية المصارف بأسلوب من شانه ان يقلل والى الحد الأدنى من اي خسائر فضلا عن ضمان حقوق الدائنين، وتكون التصفية بناء على طلب مالكي المصرف طوعا، او بناء على قرار من البنك المركزي او محكمة الخدمات المالية بصورة قسرية.

اهمية البحث : ان اهمية الدراسة تظهر في بيان احكام التصفية، لما لها خصوصية من امتداد علاقاتها مع قانوني المصارف والشركات في الوقت نفسه، فضلا عن ما يترتب على التصفية من آثار قانونية تنعكس على المصرف والمساهمين والدائنين. اذ قد يطرأ على النشاط المصرفي اسباب تؤدي الى انهاء نشاطه و حل كيانه القانوني مما يستدعي تصفية المصرف، اما بإرادة مالكية او قسرا بقرار صادر من البنك المركزي العراقي او محكمة الخدمات المالية ولأسباب متعددة نص عليها المشرع .

منهجية البحث: اعتمدنا في دراستنا لموضوع تصفية المصارف المنهج التحليلي من خلال استقراء وتحليل النص التشريعي لقانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠، فيما يتعلق بأحكام تصفية المصارف وبيان موقف التشريع منها.

اشكالية البحث : تمثل اشكالية البحث في الغموض الذي يعتري القواعد القانونية لقانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، مما يؤدي الى صعوبة فهمه وتطبيقه، الأمر الذي من شانه اثارة عدد من التساؤلات وهي :

١- ما هو المفهوم القانوني للتصفية المصرفية وما هي انواعها .

٢- من هو الشخص الذي يتولى تنفيذ اجراءات التصفية بنوعيها، (التصفية الطوعية والتصفية القسرية) .

٣- من هي الجهة التي تتولى اصدار قرار التصفية بنوعيها.

٤- ما هو الاثر المترتب على صدور قرار التصفية بنوعيها .

خطة البحث : قسمنا دراستنا لموضوع تصفية المصارف دراسة وصفية في ضوء احكام قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، الى مبحثين، المبحث الاول تحت عنوان (المفهوم القانوني لتصفية المصارف) تناولنا فيه بالبحث تعريف تصفية المصارف وشروطها، واسباب تحققها، اما المبحث الثاني فقد اشتمل على بيان الاحكام القانونية لتصفية المصارف، من خلال معرفة الجهة المختصة بقرار التصفية والشخص الذي يتولى هذه التصفية، فضلا عن الاثار الناشئة عن قرار تصفية المصارف، وقد اشتمل بحثنا اخيرا على خاتمة تضمنت عدد من النتائج والمقترحات .

المبحث الاول

المفهوم القانوني لتصفية المصارف

تمهيد وتقسيم : تمثل المصارف احد اهم المؤسسات المالية في البلاد وتعمل تحت اشراف وتنظيم البنك المركزي العراقي، وتمارس المصارف نشاطها وتقوم بتقديم الخدمات المصرفية، للأفراد والشركات وفقا لما هو محدد في قانون المصارف[١] واللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي، كما انها تسهم في تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية في البلاد وتوفير فرص العمل , اذ يطرا على النشاط المصرفي ما يُعيقهُ، مما يحول دون استمرار هذا النشاط، الامر الذي يؤدي الى تصفية المصرف، وهذه الاخيرة هي نظام عام له احكامه الخاصة في عدد من التشريعات التي تتولى تنظيم احكام انهاء النشاط الاقتصادي للشخص المعنوي، كالأحكام الخاصة بتصفية المشروع الاستثماري[٢]، والاحكام الخاصة بتصفية الشركات[٣]، والاحكام محل دراستنا في قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤[٤]، وتعليمات تسهيل تنفيذ هذا القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠[٥].

---

[١]- ينظر، نص المادة ٢٧/ الانشطة المصرفية، من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

[٢]- ينظر، المادة (٢٧/ ثالثاً)، من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، حيث نصت على(في حالة توقف العمل في المشروع الاستثماري بسبب النزاع بين المستثمر والغير وبعد مراعاة المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند فأن للهيئة اتخاذ الاجراءات القانونية بتصفية المشروع مع اخطار مالك المشروع وايداع مبلغ التصفية في احد المصارف بعد استيفاء حق الدولة او اي حقوق للغير ثابتة بحكم قضائي يقضي باستحقاقها، كما ان للغير اذا كان مقرضا او ممولا الحق قبل بدء اجراءات التصفية مطالبة الهيئة مانحة الاجازة باستبدال المستثمر ويعود تقدير قبول او رفض ذلك الطلب الى الهيئة مانحة الاجازة) .

وعلى ذلك تكون هذه المادة وضعت بعض الاحكام الخاصة بتصفية المشروع الاستثماري، منها توقف العمل في المشروع بسبب نزاع بين المستثمر والغير، ومع مراعاة المدة التي اشير اليها في الفقرة (١) من البند من المادة ذاتها وهي (توقف العمل بالمشروع لمدة تزيد على ثلاثة اشهر) وبذلك يترتب حكماً خاصاً كأحد شروط تصفية المشروع الاستثماري . .

[٣]- ينظر، المواد (١٥٨-١٨٠) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧،

[٤]- مع الاشارة، على قدر اهمية التشريع الا انه جاء بصيغة ركيكة نكاد نصفها (بالعرجاء) التي تتكا على العكاز، أي غزارة في المعاني وغنى في المضمون، وضعف في الالفاظ والصياغة، ولعل السبب في قلة الدراسات المعمقة في هذا المجال يرجع الى ضعف هذه الصياغة للقانون ومنها الصياغة اللغوية.

[٥]- نشرت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٧٢ لسنة ٢٠١١ .

وهنا لا بد من القول ان التصفية الخاصة بالمصارف، لا يمكن اعمالها الا وفقا لأحكام قانون المصارف العراقي، ولا يمكن الرجوع الى احكام التصفية في قانون الشركات العراقي النافذ الى في حالة خلو النص تماما، انطلاق من القاعدة القانونية (الخاص يقيد العام)

ولبيان مفهوم تصفية المصارف، نبين في المطلب الاول تعريف تصفية المصارف وشروطها، ونبين في المطلب الثاني، اسباب تحقق تصفية المصارف ، كما يأتي :

المطلب الاول

تعريف تصفية المصارف وشروطها

تقدم ان للتصفية في اطار قانون المصارف مفهوما خاصا يختلف عن التصفية في القوانين الاخرى، كما ان شروطها تختلف ايضا، ولبيان ذلك قسمنا مطلبنا هذا الى فرعين، الاول لتعريف تصفية المصارف، والثاني، للشروط اللازمة لتصفية المصارف .

الفرع الاول

تعريف تصفية المصارف

ينهي المصرف نشاطه ويُحل كيانه القانوني اذا توافر أحد الأسباب القانونية التي حددها المشرع كما سياتي بيانها لاحقا، فاذا توافر المبرر ، لا بد من تسوية الاوضاع القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للمصرف، سواء كانت هذه الاوضاع ناشئة عن علاقة المصرف ومالكيه، او المصرف والغير.

الامر الذي يستدعي اجراء التصفية للمصرف كشخص معنوي قانوني (شخص معنوي خاص)مستقل بذاته، لذا فالتصفية عملية ملازمة لانتهاء وحل الوجود القانوني للمصرف[١]، والتصفية بصورة عامة، وجدت لها عدة تعريفات فقهية، فعرفت بانها مجموع الاعمال والاجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها، بقصد تحديد صافي اموال الشركة التي توزع بين الشركاء بطريق القسمة[٢]، كما تعرف التصفية بانها، انهاء نشاط الشركة عن طريق حصر اموالها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها ثم تقسيم موجوداتها بين الشركاء نقدا او عينا[٣] .

اما في مجال المصارف، فان للتصفية مفهوماً خاصاً، فالتصفية وفقا لأحكام قانون المصارف نوعين، تصفية طوعية واخرى قسرية .

ولكل منهما فهماً خاصاً وشروط واسباب مختلفة، فضلا عن اختلاف الشخص الذي يتولاها، غير ان المشرع العراقي لم يورد لها تعريفاً محدداً[٤]، وانما اشار الى ما يميز كل نوع من انواع التصفية، وذلك من خلال المادة (٦٨) من قانون

---

[١]– ينظر قريب من ذلك ، د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى، ٢٠٠٧، ص٨٥ وما بعدها .

[٢]– ينظر، المرجع اعلاه، ص٨٥ .

[٣]– د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، الدار الجامعية، بيروت ، ١٩٨٢.، ص٣٠٨.

[٤]– كذلك الحال في التشريعات المقارنة .

المصارف والمادة (٩) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف لبيان مفهوم التصفية الطوعية والمادة (٦٩)[١]، من قانون المصارف لبيان مفهوم التصفية القسرية، ومن مضمون المواد المذكورة يمكن تعريف التصفية بنوعيها كالاتي :

اولا : التصفية الطوعية : ورد في الفصل الثامن من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف تحت عنوان (تصفية المصرف طوعا) نص المادة ٩ /اولا /أ على ان (للمصرف انهاء نشاطه المصرفي طوعا وفقا للشروط الاتية .....) ويلاحظ من نص المادة آنفاً، ان المشرع العراقي عبر عن التصفية الطوعية بـ انهاء نشاط المصرف طوعا ، وبالتالي يمكن تعريف التصفية الطوعية بانها، انهاء نشاط المصرف بقرار من مالكيه وموافقة البنك المركزي العراقي، عن طريق مجموعة من الاجراءات القانونية يتخذها المصفي لاستيفاء حقوق المصرف وتسوية ديونه وحصر موجوداته.

ثانيا: التصفية القسرية :

تحت عنوان (التصفية القسرية) نصت المادة (٦٩) من قانون المصارف العراقي على ان(١- يجب ان ينص القرار الذي يتخذه البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة(١) من المادة (١٣) ويقضي بالغاء ترخيص او اجازة ممارسة الاعمال المصرفية الممنوحة لمصرف .....) ويلاحظ من نص المادة انفاً، ان المشرع العراقي عبر عن التصفية القسرية بإلغاء ترخيص او اجازة ممارسة الاعمال المصرفية، وبالتالي يمكن تعريف التصفية القسرية بانها، الغاء ترخيص او اجازة ممارسة الاعمال المصرفية الممنوحة لمصرف، بقرار من البنك المركزي العراقي او محكمة الخدمات المالية، عن طريق مجموعة من الاجراءات القانونية يتخذها الوصي الذي يعينه البنك ولمدة محددة[٢]، او الحارس القضائي الذي تعينه المحكمة.

الفرع الثاني

الشروط للازمة لتصفية المصارف

يلزم لأعمال التصفية المصرفية بنوعيها تحقق عدد من الشروط التي نص عليها القانون، كما يأتي بيانها :

اولا: شروط اعمال تصفية المصارف طوعا .

نصت المادة (٩/اولا) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي على ان : مع مراعاة احكم المادتين (٦٨) (٦٩) من قانون المصارف، للمصرف انهاء نشاطه المصرفي طوعاً وفقا للشروط الاتية :

أ- ان يكون قرار الانهاء الطوعي قد تم اتخاذه من الهيئة العامة للمصرف .

---

[١]- مع ملاحظة ان نص المادة (٦٩) بالرغم من انها اقترنت بعبارة (تحفظ) أي وحسب فهمنا ان يعلق العمل بها، الا انها ما زالت قيد النفاذ ومعمول فيها من الناحية العملية عندنا في العراق، وما يؤكد راينا القرار الصادر من البنك المركزي بالعدد ١١٣٧٨/٥/٩في ٢٠٢٤/٩/٢٣والذي يتضمن احالة مصرف بابل الى التصفية = =القسرية وتعين السيد احمد عبد المهدي نعمة مصفيا على المصرف ، ينظر قرار البنك المركزي العراقي، دائرة الرقابة على المصرف، قسم التدقيق المكتبي منشور على الموقع www.alsumaria.tv .

- ينظر، ايضا تعليق د. ئالان بهاء الدين المدر، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف الخاصة ، دراسة مقارنة ، بيروت ، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦، ص١١٥، هـ ٢، كما ينظر، تموز شنان حسين، النظام القانوني لاشهار تصفية المصارف، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتورة، معهد العالمين للدراسات العليا، العراق، النجف الاشرف، ٢٠٢٢، ص١٥.

[٢]- وهنا يتم تحديد مدة لتنفيذ اجراءات التصفية، وذلك لتلازمها مع الشخص الذي يتكفل بتنفيذها وهو الوصي، فالقانون حدد مدة تعيين الوصي وهي ثمانية عشر شهرا يجوز تمديدها مرة واحدة ، وكما سيجئ تفصيل ذلك لاحقا .

ب- ان يكون المصرف قد أوفى بالتزاماته المالية كافة بموجب وثائق تؤيد ذلك ويقبلها البنك المركزي العراقي .

ج- ان يكون المصرف قد حصل على موافقة البنك المركزي العراقي على التصفية الطوعية [١] .

ويلاحظ ان الشروط الوارد ذكرها في المادة (٩) من التعليمات اعلاه، تتفق مع الاحكام العامة التي نص عليها المشرع العراقي بشان تصفية الشركة في الفصل الرابع (تصفية الشركة) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

فالقرار الخاص بالتصفية الطوعية يجب ان يكون صادرا من الهيئة العامة سواء اكانت الجهة الخاضعة للتصفية مصرفا او شركة مساهمة، كذلك موافقة الجهة القطاعية، وان تكون الجهة قد اوفت بالتزاماتها المالية [٢] .

ثانيا : شروط اعمال تصفية المصارف قسرا .

نصت المادة (٦٩) من قانون المصارف العراقي على الاتي :

١- يجب ان ينص القرار الذي يتخذه البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (١) من المادة (١٣) ويقضي بإلغاء ترخيص او اجازة ممارسة الاعمال المصرفية الممنوحة لمصرف وفقا للإجراءات المحددة في هذه المادة بواسطة وصي يعينه البنك المركزي العراقي بمقتضى المادة (٦٠)، شرط ان تحكم المادتين (٦١) و(٦٢) من الباب الحادي عشر البنك المركزي العراقي والوصي، ويتخذ البنك المركزي العراقي الترتيبات اللازمة لنشر القرار فورا من خلال تنبيه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين على الاقل من الصحف ذات التداول العام .

كما نصت المادة ٧٢/ تقديم التماس لاقامة دعوى الافلاس، من القانون على ان (١- تقدم خطيا الى محكمة الخدمات المالية التماسات اقامة دعوى افلاس ضد مصرف . ٢- لا يجوز موافقة المحكمة على اي التماس لاقامة دعوى افلاس ضد مصرف الا اذا : أ- كان الالتماس مقدما من البنك المركزي العراقي ومعززا ببيانات مالية للمصرف معتمدا من قبل البنك المركزي العراق يتبين أسس انطباق مبرر قانوني واحد او اكثر بمقتضى المادة (٧١) لاقامة دعوى افلاس .

ب- كان الالتماس مقدما الى المحكمة والى البنك المركزي من جانب ثلاثة او اكثر من دائني المصرف تبلغ التزاماته المالية ٤ مليار دينار مستحقة وغير مدفوعة ومعززا بأدلة مستنديه تبين ان المصرف لا يفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٧١)) .

ويلاحظ على النصين القانونيين اعلاه ان التصفية القسرية تقع في صورتين:

اما طبقا لأحكام المادة (٦٩) المتضمنة الغاء الترخيص نتيجة لتحقق احد الاسباب المشار اليها في المادة (١٣) من القانون .

او طبقا لأحكام المادة (٧٢) المتضمنة تقديم التماس لإقامة دعوى الافلاس على المصرف، ويجب تقديم التماس[٣]، اقامة دعوى الافلاس ضد المصرف قبل رفع دعوى شهر الافلاس، ويعد تقديم طلب الالتماس شرطا لإقامة الدعوى، وهذه

---

[١]- يلاحظ ان النص جاء اكثر بساطة ووضوحا من نص المادة (٦٨) بفقرتيها اولا و ثانيا من قانون المصارف العراقي والخاصتين بشروط تصفية المصرف طوعا .

[٢]-ينظر في شان الاحكام الخاصة بتصفية الشركات ، د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية- دراسة قانونية مقارنة، بيروت، دار السنهوري، ٢٠٢٢، ص٢٨١ وما بعدها.

[٣]-وعلى المستوى التطبيقي نجد ان القضاء العراقي الموقر فسر معنى (التماس) ان يتخذ شكل (الدعوى القضائية) ، ينظر د. مهند صلاح عبد الرزاق، اطروحة دكتوراة ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين،٢٠٢٥، ص٢٢٢.

المطالبة باقامة الدعوى وقتية يطلب فيها البنك المركزي موافقة القضاء[١]، المبدئية على اشهار افلاس المصرف المتوقف عن الدفع، ويلزم القضاء العراقي في وجوب رفع طلب الالتماس على وفق الاجراءات والقواعد المتبعة في رفع الدعاوى القضائية ويصدر بشأنها احكاما قضائية موضوعية قابلة لاكتساب درجة البتات ، اي قوة الامر المقضي به [٢].

ووفقا لما تقدم فان شروط أعمال التصفية القسرية للمصارف طبقا لاحكام المادة (٦٩) من القانون هي:

١- ان يكون قرار التصفية القسرية للمصرف، يتخذه البنك المركزي العراقي حصراً .

٢- يجب ان ينص القرار على الغاء الترخيص او اجازة ممارسة الاعمال المصرفية الممنوحة لمصرف وان يشار فيه الى الوصي الذي يعين من البنك المركزي و يتولى عملية التصفية .

٣- نشر قرار التصفية القسرية في الجريدة الرسمية وفي صحفيتين على الاقل من الصحف ذات التداول العام .

اما شروط أعمال التصفية القسرية للمصارف طبقا لاحكام المادة (٧٢) من القانون وهي:

١- تقديم طلبا خطيا (التماسا)الى محكمة الخدمات المالية لاقامة دعوى افلاس ضد المصرف

٢- يجب ان يكون الطلب مقدما من البنك المركزي العراقي ومعززا ببيانات مالية للمصرف معتمدا من قبل البنك المركزي العراقي تبين اسس انطباق مبرر قانوني واحد او اكثر بمقتضى المادة (٧١) لاقامة دعوى افلاس .

٣- او ان يكون الطلب مقدما الى المحكمة والى البنك المركزي من جانب ثلاثة او اكثر من دائني المصرف تبلغ التزاماته المالية ٤ مليار دينار مستحقة وغير مدفوعة ومعززا بأدلة مستنديه تبين ان المصرف لا يفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٧١) .

المطلب الثاني

أسباب تحقق تصفية المصارف

انهاء نشاط المصرف وحل كيانه القانوني يجب ان يكون لأسباب ومبررات تستدعي ذلك، نص عليها القانون، وتختلف الاسباب في حالة التصفية الطوعية للمصرف (الفرع الاول) ، عن الاسباب القسرية التي تستدعي تصفية المصرف (الفرع الثاني) .

الفرع الاول

اسباب التصفية الطوعية للمصرف

بالرجوع الى احكام المادة (٦٨/اولا) من قانون المصارف نجد انها نصت على اسباب تصفية المصرف طوعاً وذلك بالنص (يجوز تصفية مصرف بقرار من مالكية بعد موافقة البنك المركزي العراقي على انهاء عملياته طوعا بناء على طلبهم.....)

كما نصت المادة (٩/ثانيا) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف على نصت على (أ- قرار من الهيئة العامة للمساهمين في المصرف بإنهاء العمليات المصرفية وحل المصرف ككيان قانوني، مستندة لأسباب موضوعية . ب-

[١]- وهنا المحكمة المختصة هي محكمة الخدمات المالية.

[٢]- ينظر، د. مهند صلاح عبد الرزاق، مرجع سابق، ص٢٢٠.

عندما يريد المصرف الاندماج او الاتحاد مع مصرف اخر يقدم طلبا الى البنك المركزي العراقي قبل (٩٠) تسعين يوما في الاقل من تاريخ الاندماج او الاتحاد)

ويلاحظ من النصين اعلاه ان المشرع العراقي اجاز للمصرف انهاء نشاطه المصرفي طوعا وفقا للأسباب ادناه :

١- ان يكون قرار الهيئة العامة للمساهمين في المصرف مستندا لأسباب موضوعية[١] .

٢- في حالة اندماج[٢] المصرف[٣]، حيث ينتهي نشاط المصرف المندمج او الداخل في الاندماج ويحل كيانه القانوني، ويعد تصديق مسجل الشركات على عقد التأسيس الجديد بمثابة اجازة تأسيس للمصرف الجديد[٤]، وتنتقل جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة او الداخلة في الاتحاد الى المصرف الجديد الذي يعد المسؤول المباشر عنها تجاه دائني المصارف ومودعيها والمساهمين فيها وجميع المتعاملين معها[٥] .

واخيرا يقوم البنك المركزي بشطب اسماء المصارف المندمجة او الداخلة في الاتحاد من سجل المصارف[٦] ويمنح المصرف المندمج او المتحد ترخيصا مصرفيا جديدا بشروط واحكام تنسجم وهيكليته الجديدة [٧] .

الفرع الثاني

اسباب التصفية القسرية للمصرف

اشارت قواعد قانون المصارف العراقي الى الحالات التي تستدعي تصفية المصرف قسرا وما هي اسباب التصفية، حيث ورد في نصوص قانون المصارف ما يشير الى حالة التصفية القسرية ويمكن تقسيمها الى ثلاث حالات وهي :

اولا : تحول التصفية الطوعية الى تصفية قسرية :

---

[١]- ولعل اهم الاسباب الموضوعية التي تكون سببا في انهاء نشاط المصرف، هي التحديات الاقتصادية التي يواجهها المصرف ومدى استقرار البيئة الاقتصادية والسياسية في البلد، فضلا عن المنافسة الكبيرة بين المصارف .

[٢]- يعد الاندماج سببا من اسباب انقضاء الشركات، ينظر، المادة ١٤٧/رابعا من قانون الشركات العراقي النافذ .

- ويعد الاندماج احد وسائل التركز الاقتصادي في مجال الشركات، اذ تسعى الشركات ذات النشاط المتشابه او المتكامل الى هذه الوسيلة اما بهدف تحقيق معدلات انتاجية اعلى وتحقيق نوع من الاحتكار في مباشرة النشاط الذي تزاوله، واما بقصد وضع حد للمنافسة بينها، واما بقصد تقليل النفقات، لتخفيض تكاليف النشاط الذي تقوم به وتوحيد سياسة الانتاج وزيادة الائتمان ودعم القوة الاقتصادية للشركات الداخلة في الاندماج ، ينظر، د. عزيزي العكيلي ، مرجع سابق، ص ٥٢٣-٥٢٤.

[٣]- قد جاءت العبارة (عندما يريد المصرف الاندماج او الاتحاد مع مصرف أخر) .

ويلاحظ ان المشرع العراقي استخدم لفظين وهما الاندماج والاتحاد للتعبير عن الانهاء الطوعي لنشاط المصرف، في حين ان قانون الشركات العراقي النافذ استخدم لفظ (دمج) للتعبير عن الاندماج بشقيه او نوعيه، حيث نصت المادة (١٤٨) من القانون على انه : (يجوز دمج شركة او اكثر بأخرى او دمج شركتين او اكثر لتكون شركة جديدة) .

[٤]- ينظر المادة ١٠/ ثالثا/ ط من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف

[٥]- ينظر المادة ١٠/ ثالثا/ ي من التعليمات .

[٦] ينظر المادة ١٠/ ثالثا/ ك من التعليمات .

[٧]- ينظر المادة ١٠/ ثالثا/ ل من التعليمات .

حيث اشارت المادة (٦٨/ثالثا) من قانون المصارف العراقي على انه : (اذا قرر البنك المركزي العراقي ان المصرف لا يكفل التصفية بشكل منظم، او اذا لم يمتثل المصرف لأحكام الفقرة(٢)، يعين البنك المركزي العراقي وصيا وفق الفقرة (١) من المادة (٦٩) يقوم بتصفية المصرف او يكملها .

ثانيا : التصفية القسرية استنادا الى احكام المادة (٦٩) من قانون المصارف :

حيث نصت المادة (١/٦٩) من قانون المصارف على ان (يجب ان ينص القرار الذي يتخذه البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (١) من المادة (١٣) ويقضي بإلغاء ترخيص او اجازة ممارسة الاعمال المصرفية الممنوحة للمصرف وفقا للإجراءات المحددة في هذه المادة بواسطة وصي يعينه البنك المركزي العراقي بمقتضى المادة (٦٠) شرط ان تحكم المادتين (٦١)و(٦٢) من الباب الحادي عشر البنك المركزي العراقي والوصي، ويتخذ البنك المركزي العراقي الترتيبات اللازمة لنشر القرار فورا من خلال تنبيه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين على الاقل من الصحف ذات التداول العام) .

كما نصت المادة (١/١٣) من القانون على ان (لا يجوز الغاء ترخيص او اجازة ممارسة الاعمال المصرفية الا بقرار من البنك المركزي العراقي يستند الى واحد او اكثر من المبررات التالية :

أ- استناد الحصول على الترخيص الى قرارات كاذبة او احتيالية او مخالفات جوهرية اخرى قد تكون حدثت عند تقديم طلب الحصول على الترخيص .

ب- عدم استخدام المصرف ترخيص ممارسة الاعمال المصرفية في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ بدء نفاده او توقف المصرف لمدة تتجاوز ستة اشهر عن ممارسة الاعمال المتعلقة باستلامه من الجمهور ودائع نقدية او اموالا اخرى مستحقة السداد او عن ايداع اموال او استثمارات في الحساب الخاص به

ج- ادارة المصرف لشؤونه الادارية او عملياته بأسلوب غير سليم وغير تحوطي

د- انتهاك المصرف لأمر صادر عن البنك المركزي العراقي

هـ- تصرف المصرف بطريقة تؤثر على السلامة المالية او انتهاكه اي قوانين او انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي او انتهاكه اي شرط او تقييد مرفق بترخيص او اجازة صادرة له من البنك المركزي العراقي

و- ضلوع المصرف او المصرف الاجنبي او الشركة القابضة المصرفية التي يكون المصرف شركة تابعة لها او ضلوع شركة تابعة للمصرف بأنشطة اجرامية تتضمن الاحتيال وغسيل الاموال او تمويل الارهاب .

ز- فقدان المصرف او الشركة القابضة المصرفية والتي يكون فيها المصرف شركة تابعة لها ترخيص العمل الخاص باي منها .

ح- مواجهة البنك المركزي العراقي عقبات في ممارسة الرقابة على المصرف بسبب نقل المصرف كافة شؤون ادارته وعملياته ودفاتره او سجلاته خارج العراق دون الحصول مسبقا على موافقة خطية من البنك المركزي العراقي .

ط- مواجهة البنك المركزي العراقي عقبات في ممارسة الرقابة على المصرف لكون المصرف عضوا في مجموعة شركات او لكون المصرف شركة تابعة لمصرف اجنبي او شركة قابضة مصرفية لا يخضع اي منها لرقابة كافية .

ي- ان تكون السلطة الرقابية الاجنبية والمسؤولة عن ممارسة الرقابة على المصرف او المصرف الاجنبي او شركة قابضة مصرفية يكون فيها المصرف، شركة تابعة قد عينت وصيا او حارسا قضائيا للمصرف والمصرف الاجنبي او شركة قابضة مصرفية).

ثالثا : التصفية في حالة اقامة دعوى الافلاس .

نصت المادة (٧١)/ اسس اقامة دعوى الافلاس على انه: (حال استلام التماسا اصوليا بمقتضى المادة (٧٢) وتعيين وصي بمقتضى المادة (٧٣) من قبل البنك المركزي العراقي تقوم محكمة الخدمات المالية بمنح الالتماس واقامة دعوى افلاس ضد المصرف استنادا الى واحد او اكثر من الاسس التالية :

أ- عدم وفاء المصرف بالتزاماته المالية بما فيها مطلوبات الودائع عند استحقاقها .

ب- اذا حدد البنك المركزي العراقي ان رأسمال المصرف يقل عن ٢٥% من راس المال المطلوب عملا بالفقرة (١) من المادة (١٦) .

ج- اذا حدد البنك المركزي العراقي ان قيمة موجودات المصرف تقل عن قيمة مطلوباته .

خ- اذا قرر البنك المركزي العراقي بوجود الاسس الواردة في المادة (٥٩) والتي على اثرها تم تعيين وصي .

كما نصت المادة (٧٨) من قانون المصارف والخاصة بقرار اعلان الافلاس على انه: (بناء على قرار المحكمة الموافقة على التماس اقامة دعوى افلاس ضد مصرف يعلن افلاس المصرف وتبدأ اقامة دعوى ضد المصرف ويعين حارس قضائي من قبل المحكمة بمقتضى المادة (٨٠) .

كذلك الحال ورد في نص المادة (١/٨٥/) من القانون على انه : (يقدم الحارس القضائي في غضون اسبوعين من تاريخ اتخاذ المحكمة قرارا بإقامة دعوى افلاس ضد مصرف الى البنك المركزي العراقي تقريرا عن الملكية يتضمن قائمة بما يلي: أ- موجودات المصرف بما في ذلك مطالبات المصرف المتعلقة بالاكتتابات غير المدفوعة في راس ماله السهمي وانفاقات القروض والضمانات واتفاقات الشراء او البيع وكذلك القيم الدفترية والقيم التقديرية لتصفية الموجودات .

وما جاء في خطة التصفية في نص المادة (١/٩٣) من قانون المصارف على انه : (يقوم الحارس القضائي في غضون (٦٠) يوم عمل من تاريخ اتخاذ المحكمة قرار اقامة دعوى الافلاس ضد مصرف بإعداد خطة تصفية مفصلة للمصرف ويقدمها الى البنك المركزي العراقي لكي يوافق عليها وتتضمن الخطة : .....)

كما ورد انهاء دعوى الافلاس في نص المادة (١٠٢ /٢) من القانون على ان (تنتهي دعوى الافلاس المقامة ضد مصرف بقرار من المحكمة عندما تكون جميع موجودات المصرف قد تمت تصفيتها .....) .

رابعا : التصفية القسرية في حال رفض المحكمة اقامة دعوى الافلاس .

حيث نصت المادة (٧٧) من قانون المصارف على ان (اذا رفضت المحكمة استنادا الى اسس غير تلك المحددة في المواد (٧٥) او (٧٦) التماسا مقدما من البنك المركزي العراقي لإقامة دعوى افلاس ضد مصرف ولم تلاحظ المحكمة الفترات الزمنية المحددة بمقتضى هذا القانون او تصدرا قرار في توقيت مناسب بمقتضى المادة (٧٤) والفقرة (٢) من المادة (٨٤) يقوم الوصي المعين من قبل البنك المركزي العراقي بتصفية المصرف وفقا للإجراءات المحددة في هذا الباب كما لو كان حارسا قضائيا) .

مما تقدم من نصوص يمكن اختصار اسباب تصفية المصرف قسرا، كما في ادناه :

١- عدم قيام المصرف بالتصفية الطوعية بشكل منظم، او عدم قيام المصرف بتقديم المعلومات والمستندات التي يطلبها البنك المركزي طبقا لأحكام المادة (٦٨/ثالثا) .

٢-تحقق احد المبررات المشار اليها في المادة (١/١٣) من القانون طبقا لأحكام المادة (٦٩) .

٣-تحقق احد الاسباب المشار اليها في المادة (٧١) اسس اقامة دعوى الافلاس .

٤-استنادا الى المادة (٧٧) رفض محكمة الخدمات المالية اقامة دعوى الافلاس بناء على طلب مقدم من البنك المركزي العراقي او ان المحكمة لم تراع اصدار قرار في الاحوال المنصوص عليها في المادة (٧٤) والمادة (٢/٨٤) من القانون .

مع ملاحظة ان التصفية التي تقع بقرار من السلطة القضائية، (التصفية القضائية) هي صورة من التصفية القسرية، كون معيار التمييز هو تحديد الجهة التي تتولى تصفية المصارف(عنوة)، اي قسرا دون أرداه المساهمين وللأسباب اعلاه، سواء كان البنك المركزي العراقي او محكمة الخدمات المالية .

المبحث الثاني

الاحكام القانونية لتصفية المصارف

يحكم تصفية المصارف عدد من القواعد القانونية الخاصة التي اوجدها المشرع ضمن قواعد قانون المصارف والتعليمات الملحقة به، وقد نظم المشرع طريقة والية تصفية المصارف بنوعيها، فضلا عن الجهة التي تتولى اصدار قرار التصفية والشخص المخول بالتصفية، كما يترتب على صدور قرار التصفية من الجهة المختصة ، اثارا قانونية تمس مصالح المتعاملين مع المصرف، ولبيان هذه الاحكام قسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين، خصصنا الاول لبيان الاحكام الخاصة بقرار تصفية المصارف، اما المطلب الثاني فخصصناه لبيان الاثار الناشئة عن قرار تصفية المصارف، وكما يأتي :

المطلب الاول

الاحكام الخاصة بقرار تصفية المصارف

يترتب على تحقق احد اسباب التصفية المشار اليها اعلاه، صدور قرار بتصفية المصرف بصورة طوعية او قسرية، ووفقا لأحكام قانون المصارف العراقي فان قرار التصفية باختلاف نوعيها يجب ان يكون صادرا من جهة مختصة (الفرع الاول) ويتولى تنفيذه شخصاً قانونياً (الفرع الثاني) :

الفرع الاول

الجهة المختصة بقرار التصفية

ان قرار تصفية المصارف يختلف باختلاف الجهة التي تصدره، وتختلف الجهة التي تصدر قرار التصفية باختلاف نوع التصفية (الطوعية او القسرية) ولبيان ذلك، نبين اولا الجهة المختصة بقرار التصفية الطوعية، ونبين ثانيا الجهة المختصة بقرار التصفية القسرية للمصارف .

اولا : الجهة المختصة بإصدار قرار التصفية الطوعية للمصارف .

وفقا لأحكام المادة (٦٨) من قانون المصارف والمادة (٩/اولا) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي ، فأنَّ الجهة المختصة بقرار التصفية الطوعية هي الهيئة العامة للمصرف .

ويلاحظ من مضمون المادتين اعلاه سابق الاشارة اليهما، ان المشرع استخدم عبارة (يجوز تصفية مصرف بقرار من مالكيه) في قانون المصارف، في حين ان المشرع استخدم عبارة (ان يكون قرار الانهاء الطوعي قد تم اتخاذه من الهيئة العامة للمصرف) في المادة (٩/اولا) من التعليمات، ومع اختلاف المصطلح الا ان الدلالة واحدة، فالهيئة العامة في الشركة تمثل مجموع مالكي اسهم المصرف .

ويشترط القانون لكي يكون هذا القرار نافذا وصحيحاً ان يكون المصرف قد اوفى جميع التزاماته وان يكون قد حصل على موافقة البنك المركزي على التصفية .

ثانيا : الجهة المختصة بإصدار قرار التصفية القسرية للمصارف .

والتصفية القسرية للمصارف تقع في حالات متعددة اشار اليها القانون كما سبق بيانه، وبالتالي تختلف الجهة باختلاف تحقق الحالة، وهي في جميع الاحوال جهتين هما البنك المركزي ، ومحكمة الخدمات المالية :

١- قرار التصفية القسرية الصادر من البنك المركزي ، ويتولى البنك المركزي اصدار قرار التصفية القسرية كالاتي :

أ- وفقا لأحكام المادة(٦٨/الفقرة ٣) من القانون وذلك عندما يقرر البنك المركزي ان المصرف لا يكفل التصفية الطوعية بشكل منظم او لم يقدم معلومات ومستندات يطلبها البنك المركزي ، فهنا الاخير يعين وصيا يتولى تصفية المصرف قسرا او يكمل التصفية الطوعية .

ب- وفقا لأحكام المادة(٦٩) من القانون وذلك عندما يقرر البنك المركزي التصفية القسرية بموجب احكام الفقرة (١) من المادة (١٣) من القانون .

ج- وفقا لاحكام المادة (٧٧) من قانون المصارف، في حال رفضت محكمة الخدمات المالية التماسا مقدما من البنك المركزي العراقي لإقامة دعوى افلاس ضد مصرف، فهنا يقوم الوصي المعين من البنك المركزي بتصفية المصرف .

٢- قرار التصفية القسرية للمصرف الصادر من محكمة الخدمات المالية .

وهنا يكون قرار التصفية القسرية بناء على قرار محكمة الخدمات المالية باقامة دعوى افلاس ضد المصرف، وقد حدد المشرع طريقة قبول التماس لاقامة دعوى الافلاس واسباب قبول الدعوى كما تقدم بيانه.

كما نصت المادة (٧٨) من القانون على ان (بناء على قرار المحكمة الموافقة على التماس اقامة دعوى افلاس ضد مصرف، يعلن افلاس المصرف وتبدأ اقامة دعوى ضد المصرف ويعين حارس قضائي من قبل المحكمة بمقتضى المادة (٨٠)).

وما جاء في نص المادة (١/٩٣) من قانون المصارف على ان (يقوم الحارس القضائي في غضون (٦٠) يوم عمل من تاريخ اتخاذ المحكمة قرار اقامة دعوى الافلاس ضد مصرف بأعداد خطة تصفية مفصلة للمصرف ويقدمها الى البنك المركزي العراقي لكي يوافق عليها وتتضمن الخطة : .....)

الفرع الثاني

الشخص الذي يتولى تصفية المصارف

يختلف الشخص الذي يتولى تصفية المصارف باختلاف نوع التصفية، وبالتالي ان لكل من هولاء صلاحيات ومهام ومركز قانوني وجهة تعيين تختلف عن الاخر وهم كل من (المصفي) و(الوصي) و(الحارس القضائي)

ابتداء نود الاشارة ان قانون المصارف العراقي لم يرد فيه مصطلح (مصفي) اطلاقا، انما اشارت اليه وبينت احكامه تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠، وبخلاف ذلك نجد ان القانون اي (قانون المصارف) اشتمل على مصطلح كل من (وصي) او (حارس قضائي) وبين احكامهما، في حين جاءت التعليمات خالية من الاشارة اليهما ضمن احكام التصفية، ومهما يكن من امر يمكن الاستدلال على مفاهيم واحكام هذه المصطلحات، والدور الذي يؤديه من يتصف بها من خلال استخلاص الاحكام من قانون المصارف العراقي والتعليمات الصادرة لتسهيل تنفيذه مجتمعة، وعلى هذا الاساس نبين الشخص الذي يتولى التصفية الطوعية اولا ثم نبين الشخص الذي يتولى التصفية القسرية ثانيا :

اولا : الشخص الذي يتولى التصفية الطوعية للمصارف (المصفى) .

المصفي هو شخص يتمتع بالحياد يعين ليتولى القيام بجميع الاعمال اللازمة لانهاء نشاط المصرف اذا ما تحقق احد الاسباب المؤدية للانهاء [١]، وقد نصت المادة ٩ /ثالثا/ د/٣ من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف، على ان (تبقى الهيئة العامة للمساهمين في المصرف قائمة ويعد مجلس ادارة المصرف منحلا وتنتهي مهمة المدير المفوض، ويتم تعيين مصفي للمصرف، ويبدأ المصفي بممارسة عمله في الحال ما لم ينص قرار البنك على تاريخ معين للمباشرة بأعمال التصفية) .

كما اشارت الفقرة الفرعية (٤) على ان (يعد المصفي وكيلا عن المصرف في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية .....) .

وحددت الفقرة الفرعية (٥) المدة التي يجب على المصرف خلالها تعيين المصفي ، بالنص على (تعيين المصفي خلال ٣٠ يوما من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية وفي حال عدم تعيينه خلال هذه المدة يقوم البنك المركزي بتعيين المصفي)

من النصوص اعلاه نستنتج الاتي :

ان المصفي يتم تعيينه من قبل الهيئة العامة للمصرف خلال (٣٠) يوماً، من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية للتصفية الطوعية للمصرف، واذا لم يتم تعيينه خلال هذه المدة يتولى البنك المركزي العراقي تعيينه .

وحيث ان المشرع العراقي في قانون المصارف في المادة (٦٨) منه لم يحدد لنفسه قواعد خاصة يضعها لغرض تصفية المصارف تصفية طوعية، كما ان تعليمات تسهيل تنفيذ القانون لم تحدد طريقة انتهاء مهمة المصفي، فهنا لا بد علينا من الرجوع الى القواعد الخاصة بقانون الشركات، والقواعد العامة التي تحكم الوكالة في القانون المدني، وعلى ذلك تنتهي

[١]– ينظر، محمد مجيد كريم الابراهيمي، المركز القانوني للمصفي في الشركة المساهمة، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://iasj.rdd.edu.iq

مهمة المصفي بانتهاء اعمال التصفية او بانتهاء الاجل المحدد في قرار تعينه، كما تنتهي بموت المصفي او بفقده للاهلية [١]، كما تنتهي مهمة المصفي ايضا بعزله او اعتزاله [٢]،

وقد حددت الفقرة (رابعا) من المادة الرابعة من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠، واجبات المصفي بالنص على :

أ- يلتزم المصفي بتقديم تقرير الى البنك المركزي العراقي عن الوضع العام للمصرف خلال اسبوعين من تاريخ المباشرة باعمال التصفية، على ان يتضمن التقرير، على اقل تقدير العناصر الاتية :

١- تقويم الوضع العام لرأسمال المصرف واحتياطاته القانونية

٢- تقويم موجودات المصرف ومطلوباته، بما في ذلك مطالبات المصرف المتعلقة بقيمة الاسهم غير المدفوعة واتفاقات القروض والضمانات واتفاقات الشراء او البيع وكذلك القيمة الدفترية والقيمة السوقية للموجودات

٣- العقود التي تحصل بموجبها اطراف اخرى على اموال المصرف بما في ذلك الايجار والتأجير والضمان .

٤- العقود التي يتلقى المصرف الخدمات بموجبها .

٥- المعاملات المهمة التي دخل فيها المصرف خلال مدة (٦٠) ستين يوما عمل والتي تسبق تاريخ تقديم الطلب

ب- يقوم المصفي بتحديث هذا التقرير بناء على طلب البنك المركزي العراقي وكلما كان ذلك ضروريا .

ونظرا، لوضوح النص نكتفي بإيراده.

ويقابل التزامات المصفى حقه بالمقابل بالأجر الذي تتحمله الشركة [٣] ، وتجدر الاشارة اخيرا ان على المصفي ان يحتفظ بسجلات المصرف مدة خمس سنوات من تاريخ شطب اسم الشركة[٤] .

ثانيا : الشخص الذي يتولى التصفية القسرية للمصارف (الوصي او الحارس القضائي) .

التصفية القسرية نظم احكامها قانون المصارف العراقي، وتقدم بيان الحالات التي تتحقق فيها التصفية القسرية للمصارف ويتولى تنفيذها تارة الوصي، واخرى الحارس القضائي بحسب الاحوال :

١- الوصي:

---

[١]-ينظر، المادة ٩٤٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، ينظر ايضا المادة ١٧٦، ١٧٧ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

[٢]- ينظر، المادة ٩٤٧ من القانون المدني العراقي .

[٣]- نصت المادة (١٦٧) من قانون الشركات العراقي على ان (اذا لم تقم الهيئة العامة للشركة بتعيين المصفي خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغها بقرار التصفية او اذا كان قرار التصفية صادرا عن المسجل وفق البند (ثانيا) من المادة (١٥٨) م ن هذا القانون وجب على المسجل تعيين المصفى وتحديد اختصاصاته واجوره التي تتحملها الشركة .

[٤]- المادة ١٨٠ من قانون الشركات العراقي .

الوصاية (Conservatorship) وهي وضع قانوني استثنائي مؤقت يجد المصرف نفسه فيه بقرار من البنك المركزي في حالات نص عليها القانون وتتضمن سلسلة اجراءات متداخلة ومتكاملة يتخذها الوصي لاعادة تنظيم المصرف الخاضع لها متى كان ذلك ممكنا بهدف تحقيق الاستقرار داخل النظام المصرفي[١]

ويتولى الوصي التصفية القسرية للمصرف استناداً الى احكام المادة (٦٨/الفقرة ٣)و المادة (٦) والمادة (٧٧) ، ويتولى تعيينه البنك المركزي العراقي حيث نصت المادة ٦٠ من القانون على انه : (يعين الاوصياء بقرار من هذا البنك المركزي العراقي وقد يكون شخصا واحد او حسب اختيار البنك المركزي مجموعة اشخاص منظمين وكما يحدده البنك ويتعين ان يكون الاشخاص المؤهلين للعمل كأوصياء لمصرف اشخاصا صالحين ولائقين)[٢] .

وتجدر الاشارة، ان الوصي المعين وفق احكام المادة (٣/٦٨) من قانون المصارف العراقي، يختلف تماما عن شخص (المصفي) المشار اليه في المادة (٩/رابعاً) من تعليمات تسهيل قانون المصارف العراقي وذلك للاتي :

ان التصفية المقررة بموجب المادة (٣/٦٨)، هي تصفية قسرية ويشترط اعمالها تحقق اسباب محددة وهي، ان تكون هناك تصفية طوعية لا يكفل المصرف تنفيذها بشكل منظم، او ان المصرف لم يمتثل لاحكام الفقرة (٢) من ذات المادة والتي تنص على (يزود المصرف البنك المركزي العراقي باي معلومات ومستندات يطلبها البنك المركزي العراقي، ويتيح لموظفي البنك المركزي العراقي امكانية الوصول الى مباني المصرف والاطلاع على دفاتره وسجلاته كلما قرر البنك المركزي العراقي ان ذلك الوصول وهذا الاطلاع لازمان لاداء مسؤولياته الاشرافية) .

وعليه بتحقق احد هذه الاسباب تحول التصفية الطوعية الى تصفية قسرية يتولاها الوصي المعين من البنك المركزي العراقي، سواء تمت المباشرة بأعمال التصفية الطوعية من عدمه، فالنص يشير الى وجود حالة التصفية الطوعية التي يتولاها المصفى طبقا لأحكام المادة (٩/رابعاً) من تعليمات تسهيل قانون المصارف العراقي والمادة (٦٨ / اولا– ثانيا) من قانون المصارف العراقي دون اكمالها، وجزاء تخلف اكمالها للأسباب اعلاه حصرا يتولى الوصي بقرار من البنك المركزي العراقي تنفيذ التصفية القسرية .

---

[١]– ينظر، د. ئالان بهاء الدين المدرس، مرجع سابق، ص١٨.

[٢]– مع ملاحظة ان المشرع العراقي يلزم جهة الادارة (البنك المركزي) بتعيين الوصي في حالات نصت عليها المادة (٥٩) الفقرة (١)، واجاز له ذلك في حالات اخرى نصت عليها الفقرة (٢) من ذات المادة مع ملاحظتنا الاتي :

١– ان الوصي يعين للمصرف من قبل البنك المركزي سواء في حال تحقق احد اسباب التصفية القسرية او عدمها، ولا يشترط تعيين وصي لمصرف ما، ان يتم تصفيته قسرا، انما يشترط لتصفية المصرف قسرا تعيين وصي من قبل المركزي وفقا لاحكام قانون المصارف .

وهذا ما اشارت اليه المادة (٦٦) من القانون على حالات انتهاء الوصاية للمصرف .حيث اشارت الفقرة ٢ من المادة (عند انتهاء تعيين وصي على النحو الموصوف في الفقرة الفرعية (أ)او (ب)، من الفقرة (١) يعيد الوصي فورا السيطرة على المصرف وموجوداته ودفاتره وسجلاته الى المدير المفوض للمصرف).

٢– ان المشرع الزم البنك المركزي بتعيين الوصي في حال تحقق احد الاسباب التي تتعلق بسلامة المركز المالي للمصرف، واجاز له ذلك في الحالات التي يتصل الاكثر منها بجانب الادارة .

٤– ان الحالات التي اشار اليها المشرع العراقي في المادة (٥٩) من قانون المصارف تكاد تتفق تماما مع الحالات التي تكون سببا للتصفية القسرية والمشار اليها في المادة (١٣) من القانون، عدا الحالة المتعلقة بانخفاض راس المال عن الحد الادنى المقرر قانونا .

وتنتهي مهمة الوصي المعين لتصفية المصارف قسرا، خلال مدة اقصاها ثمانية عشر شهر تحدد في قرار تعيينهم، ويجوز للبنك المركزي تمديها لمرة واحدة ولمدة مماثلة [١] .

ولا يخضع الوصي الا للواجبات والقواعد والتعليمات التي يعطيها له البنك المركزي[٢]، ويقوم وعند تأدية مهامه بإدارة عمليات الوصاية بأسلوب من شانه ان يعظم والى الحد لأقصى من عوائد بيع او التصرف بموجودات المصرف ويقلل والى الحد الادنى من اي خسائر ويعمل على معاملة الدائنين بشكل متساو وعادل[٣] .

وقد حددت المادة (٦٢) قانون المصارف صلاحيات الوصي عند تأدية مهامه حيث نصت على سيطرة الوصي على المصرف الذي عين له ويضمن موجوداته ودفاتره وسجلاته ويدير المصرف[٤] ، كما يتاح للوصي الاطلاع ودون قيود على موجودات المصرف[٥]، وله ان يعين محامين مستقلين ومحاسبين ومستشارين[٦] ، وله ايضا من جانب واحد الغاء العقود او اجزاء منها ، كما له تنفيذ اي عقد للمصرف بغض النظر عن اي شروط للعقد [٧].

ولا يسال الوصي عن اداء واجباته وعن ممارسة صلاحيات كوصي الا امام البنك المركزي العراقي[٨]، وبخلاف المصفي الذي يعد وكيلا عن المصرف، فان الوصي يعد موظفا لدى البنك المركزي ويتلقى مكافاته منه، ويتحمل المصرف التكاليف التي يبذلها البنك المركزي بسبب تلك الوصاية[٩] .

٢- الحارس القضائي

الحارس القضائي، هو الشخص الذي تختاره المحكمة لادارة شؤون المصرف بناء على توجيهات و تعليمات واشراف من البنك المركزي العراقي تحدد له الصلاحيات ابتداء واجاز له القانون الاستعانة بمحامين وخبراء كمستشارين له[١٠].

وان تعيين الحارس القضائي من قبل محكمة الخدمات المالية استنادا الى نص المادة (٧٨) من قانون المصارف، يعد سببا لأنهاء تعيين الوصي على المصرف [١١]، ويتولى الحارس القضائي مهمة تصفية المصرف قسرا بقرار من محكمة الخدمات المالية وفقا لأحكام المادة (٨٠) من القانون، ويشترط فيه ان يكون شخصا صالحا لائقا وتدفع اجوره من موجودات المصرف، ويقوم الحارس القضائي بمهامه تحت توجيه واشراف البنك المركزي العراقي، ويقوم خلال تأدية مهامه

---

[١]- المادة (٦٠/الفقرة ٣) من قانون المصارف العراقي

[٢]- ينظر، المادة (٦١/الفقرة ٥) من قانون المصارف العراقي .

[٣]- ينظر، المادة (٦١/الفقرة ٧) من قانون المصارف العراقي .

[٤]- فقرة ١ من المادة ٦٢ من القانون

[٥]- فقرة ٢ من المادة اعلاه

[٦] فقرة ٣ من المادة اعلاه

[٧]- ينظر، الفقرة ٥ والفقرة ٦ من المادة اعلاه .

[٨]- المادة (٦١/الفقرة ٥) من القانون

[٩]- ينظر، المادة (٦٠/ الفقرة ٣) من قانون المصارف العراقي .

[١٠]- ينظر، د. زينة غانم الصفار افلاس المصارف في ضوء قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٣٣) المجلد(٩) السنة الثانية عشر ،٢٠٠٧، ص١٧٧.

[١١]- نصت المادة (٦٦) من قانون المصارف /انهاء الوصاية على ان (ينتهي تعيين وصي عند : ج- تعيين حارس قضائي من قبل محكمة الخدمات المالية بمقتضى المادة (٧٨) .

بإدارة عمليات الحراسة القضائية بأسلوب من شانه ان يرفع والى الحد الأقصى من قيمة العوائد الناجمة عن بيع او التصرف بموجودات المصرف ويقلل والى الحد الادنى من مقدار الخسائر وضمن معالجة عادلة ومتناسقة للمطالبات وفقا للمادة (٩٢) [١] ، ويقوم الحارس القضائي خلال مدة (٦٠) يوم عمل من تاريخ اتخاذ المحكمة قرار اقامة دعوى افلاس ضد مصرف بأعداد خطة تصفية مفصلة للمصرف ويقدمها الى البنك المركزي العراقي لكي يوافق عليها [٢] ، ويجري تحديث هذه الخطة كل ربع سنة وتتاح خطة التصفية بعد موافقة البنك المركزي العراقي عليها للمعاينة من قبل دائني المصرف الذي تدرج طلباتهم في قائمة المطالبات الموافق عليها والمعدة وفقا للمادة (٨٧)[٣] .

وقد حددت المادة (٨١) من القانون، صلاحيات الحارس القضائي ومركزه القانوني حيث نصت على (١- عند تعيين حارس قضائي يصبح ذلك الحارس القضائي الممثل القانوني الوحيد للمصرف او تؤول اليه حقوق وصلاحيات حملة اسهم المصرف فيما يتعلق بأسهمهم من راس المال الاسمي للمصرف ومجال ادارة المصرف ومديره المفوض وتشمل مثل تلك الحقوق والصلاحيات والاحتفاظ بالدفاتر وسجلات وموجودات المصرف وصلاحية تشغيله وتصفيته .٢- وتقدم الطلبات ضد المصرف الى حارسه القضائي) .

المطلب الثاني

الآثار الناشئة عن قرار تصفية المصارف

تقدم ان المشرع رتب على تحقق اي من اسباب التصفية المشار اليها سابقا، صدور قرار من الجهة المختصة ، بتصفية المصرف تصفية طوعية او تصفية قسرية، وتعيين من يتولى هذه التصفية، وان قرار التصفية يترتب عليه اثارا قانونية، منها ما يتعلق بالوجود القانوني للمصرف، ومنها ما يتعلق بالأشخاص المتعاملين مع المصرف، (ملاك او غيرهم)، فالأثار التي تترتب على تصفية المصرف تختلف باختلاف السبب الذي ادى الى التصفية، كما انها تختلف باختلاف الجهة التي يصدر عنها هذا القرار وايضا تختلف باختلاف الشخص الذي يتولى تنفيذ هذا القرار .

الامر الذي يستوجب منا بحث الاثار الناشئة عن قرار التصفية الطوعية للمصرف (الفرع الاول) والاثار الناشئة عن قرار التصفية القسرية للمصرف (الفرع الثاني) :

الفرع الاول

الآثار الناشئة عن التصفية الطوعية

اشارت المادة (٩ /ثالثا/ د) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف، الى الاثار المترتبة عن صدور قرار التصفية الطوعية للمصرف وهي كالاتي :

اولا : تقييد نشاط المصرف وادارته، حيث نصت الفقرة (١) من المادة اعلاه على ان (ليس للمصرف ان يرتب اي التزامات جديدة بما في ذلك قبول الودائع او الاستثمار او اجراء اي تغييرات في هيكلية المصرف او نظامه الداخلي .

---

[١]- ينظر، المادة (٨٠) من القانون .

[٢]- المادة (١/٩٣) من القانون .

[٣]- المادة (٢/٩٣) من القانون .

ثانيا : تقييد الاهلية القانونية للمصرف: يعد صدور قرار بتصفية المصرف قيدا على الاهلية القانونية المطلقة للمصرف، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة اهلاه (تبقى الشخصية المعنوية للمصرف قائمة في الحدود اللازمة لإجراء التصفية وايفاء الالتزامات المعلقة للمصرف)

وعلى ذلك فأن ليس للمصرف الدخول في روابط قانونية مما يعني عدم توافر اهلية الاداء للمصرف مما يحول دون ممارسة نشاطه وتحقيق اهداف، وان من يتولى القيام بالمهام القانونية للمصرف هو المصفي باعتباره وكيلا عنه [١] .

ثالثا : اعتبار مجلس ادارة المصرف منحلا وانتهاء مهمة المدير المفوض وتعيين مصفي للمصرف، وهو ما اشارت اليه الفقرة (٣) من المادة اعلاه .

رابعا : لدائني المصرف وزبائنه والموظفين وغيرهم من الذين لم يحسم المصرف التزامه تجاههم ان يتقدم بطلب الى المصفي خلال مدة التصفية وهذا ما اشارت اليه الفقرة (٤) من المادة اعلاه .

الفرع الثاني

الآثار الناشئة عن التصفية القسرية

يختلف الاثر الناشئ عن قرار التصفية القسرية فيما لو كان صادرا من جهة البنك المركزي او كان صادرا من جهة محكمة الخدمات المالية :

اولا : قرار التصفية القسرية الصادر من البنك المركزي ويتولى تنفيذه الوصي المعين من قبل البنك المركزي ويترتب على الاثار الاتية :

١- استنادا الى احكام المادة (٢/٦٩) من قانون المصارف فان الاعمال التي يؤديها المصرف او تؤدى باسمه باطلة قانونا وغير قابلة للتطبيق، باستثناء الاعمال يؤديها الوصي او تكون صادرة بموجب سلطة الوصي .

٢- ترفع جميع القيود على التصرف في موجودات المصرف والحجوزات المساعدة لصالح دائني المصرف

٣- تحصين موجودات المصرف من الحجز والبيع وفاء لديونه باستثناء الموجودات المثقلة برهن عقاري او بامتياز بقدر ضمان الدين بهذا الاثقال .

٤- لا يجوز اقامة دعوى الافلاس على المصرف[٢] .

٥- يسيطر الوصي على المصرف سيطرة قانونية، ادارية ومالية، استنادا الى احكام المادة احكام المادة ٦٢ من القانون .

٦- واخيرا تجدر الاشارة ان المصرف يقوم بالتصفية القسرية وفقا للإجراءات التي يصدرها البنك المركزي العراقي، وتتفق مع الاجراءات المبينة في المادة (٨٥)ولغاية المادة (٩٨) بضمنها شرط ان لا تندمج مع المادتين (٨٩)و (٩٦)[٣] .

---

[١]- نصت الفقرة (٤) من المادة (٩/ثالثا/د) على ان (يعد المصفي وكيلا عن المصرف في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية)

[٢]- ينظر المادة (٢/٦٩/أ-ب-ج-د) من قانون المصارف العراقي .

- [٣]المادة (٣/٦٩) من قانون المصارف العراقي .

ثانياً: قرار التصفية القسرية الصادر من محكمة الخدمات المالية الذي يتولى تنفيذه الحارس القضائي المعين من قبل المحكمة :

قرار التصفية القسرية الصادر من محكمة الخدمات المالية يترتب عليه الاثار القانونية التي اشارت اليها في الاساس المادة القانونية (٨٢) من القانون، تحت عنوان مفعول قرار الافلاس وهي [١]:

١- يبدأ نفاذ قرار المحكمة بإقامة دعوى افلاس ضد مصرف من وقت اتخاذ ذلك القرار

٢- فور بدأ نفاذ القرار المشار اليه في الفقرة (١) اعلاه يتوقف المصرف عن استلام ودائع من الجمهور

٣- تصبح الاعمال التي يؤديها المصرف او تؤدى باسمه بعد نفاذ قرار الافلاس باطلة قانونا وغير قابلة للتطبيق باستثناء الاعمال التي يؤديها الى الحارس القضائي للمصرف او بتخويل منه، وكذلك الاعمال التي يعتبرها الحارس القضائي للمصرف مفيدة للمصرف والتي يصادق عليها الحارس القضائي .

٤- نتيجة لقرار الافلاس، توقف جميع الاجراءات ضد المصرف ولا تبدأ اي دعوى قضائية ضد المصرف بعد نفاذ قرار الافلاس .

٥- نتيجة لقرار الافلاس ترفع جميع القيود على التصرف في موجودات المصرف والحجوزات المساعدة للتنفيذ لصالح دائني المصرف وتصبح الحجوزات التي تفرض واعمال بيع الموجودات وفاءاً لديون التي تحدث بعد نفاذ قرار الافلاس باطلة باستثناء بيع اصول مثقلة برهن عقاري او بامتياز وفقا لأحكام المادة (٩١) بقدر ما يكون الدين مضمونا بهذا الاثقال .

٦- لا تستحق اي فائدة او يستحق اي رسم اخر على مطلوبات مصرف مفلس بعد نفاذ الافلاس

٧- تصبح تحويلات اسهم مصرف مفلس التي تكون قد جرت بعد نفاذ قرار الافلاس باستثناء التحويلات التي تجري بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي باطلة .

٨- بناء على طلب الحارس القضائي تصبح الاعمال القانونية التي تجري في غضون ٦٠ يوم عمل قبل تاريخ البنك المركزي العراقي بتعيين وصي للمصرف لاغية وباطلة من قبل البنك المركزي العراقي اذا كان المصرف والطرف

---

[١]- وهنا نبين ان هذه الاثار المشار اليها في المادة ٨٢ من القانون هي الاثار المترتبة على التصفية القسرية التي يتولاها الحارس القضائي بناء على قرار من محكمة الخدمات المالية، وما يؤكد كلامنا ان المشرع العراقي في المادة ٧٨ من القانون اعتبر قرار المحكمة الموافقة على التماس اقامة دعوى افلاس ضد مصرف يعلن افلاس المصرف وتبدا اقامة دعوى ضد المصرف ويعين حارس قضائي، ثم جاءت المادة (٨٥) من القانون لتلزم الحارس القضائي في غضون اسبوعين من تاريخ قرار المحكمة بإقامة دعوى الافلاس ان يقدم تقرير مفصل لموجودات المصرف واخير ما ورد في الفقرة الفرعية(١/ أ)(.....القيم التقديرية لتصفية الموجودات)، كما نصت المادة ٩٣ من القانون على الحارس القضائي في غضون ٦٠ يوم عمل من تاريخ اقامة دعوى الافلاس ضد مصرف بأعداد خطة تصفية مفصلة للمصرف ويقدمها الى البنك المركزي لكي يوافق عليها .....) ، وحيث ان المادة (٧٨) المشار اليها انفا، جعلت بناء على قرار المحكمة بالموافقة على التماس اقامة دعوى تحقق ثلاثة امور وهي (١- يعلن افلاس مصرف٢- تبدأ اقامة دعوى ضد المصرف٣- يعين حارس قضائي من قبل المحكمة) وبالتالي فان ما يترتب على مفعول قرار الافلاس هو ما يترتب على اجراءات التصفية القسرية التي يتولاها الحارس القضائي المعين من المحكمة، لان التصفية في حالة الافلاس لا يتولاها الوصي انما كما تقدم مراراً يتولاها الحارس القضائي، وكما بينا اعلاه في المادة٦٦ اسباب انهاء الوصاية .

المقابل له في الاعمال على علم او كان ينبغي اعلامهم في وقت تلك الاعمال انها ستلحق ضررا بمصالح دائني المصرف ويفترض ان تكون هذه المعرفة موجودة من كانت تلك الاعمال .....)[١].

ويلاحظ على الاثار المترتبة في التصفية القسرية بحالتيها سواء عن طريق وصي وفقا لأحكام المادة ٦٩، او عن طريق الحارس القضائي في المادة (٨٢) ، انها تكاد تتفق في الاثار المترتبة على التصفية يضاف ما اشار اليه المشرع الى عدم استحقاق الفائدة والرسوم على مطلوبات المصرف بعد صدور قرار الافلاس المشار اليها في الفقرة(٦ من المادة ٨٢) اعلاه .

خاتمة النتائج والمقترحات

خلاصة بحثنا توصلنا لجملة من النتائج نبينها فضلا عن المقترحات التي نضعها بين يدي مشرعنا العراقي املين ان تلقى اهتمامه واستحسانه وتكون سببا وجيها لإعادة النظر في صياغة تشريع المصارف، بما يتلائم واهمية هذا القطاع الحيوي في البلد.

النتائج : من خلال بحثنا توصلنا للنتائج الاتية :

اولا : ان نظام تصفية المصارف في العراق يخضع لاحكام قانون المصارف العراقي والتعليمات الملحقة به، وان المشرع نظم احكام التصفية بنوعيها ضمن احكام القانون، وبالتالي لا يجوز تطبيق احكام قانون اخر يتعارض واحكام قانون المصارف وتعليماته، بما فيها قانون الشركات العراقي، فهذا الاخير لا يطبق في حالة وجود النص .

ثانيا : ان المشرع العراقي اوجد نوعين لتصفية المصارف، النوع الاول تصفية طوعية والنوع الثاني تصفية قسرية، وبين احكامهما ضمن قواعد قانون المصارف العراقي، وايضا اوضح تفاصيل دقائقها في تعليمات تسهيل تنفيذ هذا القانون .

ثالثاً : ان المشرع العراقي لم يورد تعريفا لكلا النوعين من التصفية، مما دفعنا لتعريفهما استنتاجا من نصوص القانون، اذ يعد تحديد ايجاد مفهوم وتعريف للتصفية المصرفية امراً مهما جدا، يُمَكننا من معرفة جميع احكامها من حيث الشروط والاسباب والجهة التي تقرر التصفية، والشخص الذي يتولاها، واخيرا الاثار المترتبة على كل نوع من انواع التصفية .

رابعاً : ان الجهة التي لها الحق بطلب التصفية الطوعية هي الهيئة العامة للمصرف ويجب موافقة البنك المركزي، ومن يتولى مهام هذه التصفية هو المصفي ، وحدد القانون صلاحيات ومهام المصفي ومركزه القانوني .

خامساً: ان الجهة التي لها الحق بطلب التصفية القسرية تختلف باختلاف الوضع القانوني الذي يحتم تصفية المصرف وفقا للأسباب والمبررات التي اوردها المشرع، فتارة يكون البنك المركزي العراقي هو الجهة التي تصدر قرار التصفية القسرية ويعين الشخص الذي يتولاها وهو الوصي، وتارة اخرى تكون محكمة الخدمات المالية هي الجهة المخولة قانونا لإصدار قرار التصفية وتعين الشخص الذي يتولى تنفيذها وهو الحارس القضائي، وكذلك حدد القانون صلاحيات ومهام كل من الوصي والحارس القضائي، وبين مركزهما القانوني .

سادساً: ان الاثار القانونية الناشئة عن قرار التصفية تختلف باختلاف انواع التصفية وقد بينها و نظم احكامها المشرع العراقي .

[١]– وقد حددت المادة المذكورة طبيعة الاعمال في الفقرات (أ–ب–ج–د–هـ–و) .

المقترحات :

١- ان ما جاء من اشارة (للمصفي) بموجب احكام التصفية الطوعية للمصارف في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠، كان تلافيا من المشرع في قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، لسد الفراغ التشريعي الذي يعالج احكام التصفية الطوعية، وهنا نقترح على المشرع بتلافي هذا القصور التشريعي ضمن احكام القانون.

٢- نقترح على المشرع اعادة النظر في النصوص التشريعية للقانون واعادة صياغتها بالشكل الذي يكفل تطبيق احكامه بصورة صحيحة ودقيقة وبما يتفق وسياق اللغة العربية والمفردات القانونية المعمول فيها في العراق.

المراجع :

اولا : الكتب .

١- د. ئالان بهاء الدين المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف الخاصة ، دراسة مقارنة ، بيروت ، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦.

٢- د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى، ٢٠٠٧.

٣- د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، الدار الجامعية، بيروت ، ١٩٨٢.

٤- د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية- دراسة قانونية مقارنة، بيروت، دار السنهوري، ٢٠٢٢.

ثانيا: الرسائل والاطاريح .

١- تموز شنان حسين، النظام القانوني لاشهار تصفية المصارف، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتورة، معهد العالمين للدراسات العليا، العراق، النجف الاشرف، ٢٠٢٢ .

٢- مهند صلاح عبد الرزاق، اطروحة دكتوراة ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين،٢٠٢٥

ثالثا: البحوث المنشورة .

١- د. زينة غانم الصفار افلاس المصارف في ضوء قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٣٣) المجلد(٩) السنة الثانية عشر ،٢٠٠٧.

٢- محمد مجيد كريم الابراهيمي، المركز القانوني للمصفي في الشركة المساهمة، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://iasj.rdd.edu.iq

رابعا : القوانين

٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٤- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

٥- قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

٦- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠.